

بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



لائحة تنظيم العمل

(لائحة الموارد البشرية)

وتماذجها المعتمدة

للجمعية التعاونية متعددة الأغراض رضا



بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### شكادت اعتماد لائحة تنظيم العمل

تشهد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأن:

مؤسسة / شركة الجمعية التعاونية متعددة الاغراض رضا بمحافظة

الجموم برقم: ١٠٥٤١٩ ، ١٠٥٤١

قد اعتمدت لائحة تنظيم العمل بتاريخ ..... هو تحمل رقم: .....

و علي المنشأة مراعاة الآتي:

• على المنشأة رفع حصيلة الغرامات الموقعة على العمال في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة إلى إدارة تدقيق الانظمة للقطاع الخاص لتقرير كيفية التصرف فيها.

• لا تمس هذه اللائحة بما قد يكون للعاملين من حقوق مكتسبة بموجب نظام العمل أو لوائحه.

وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية

(هذه الشهادة مرسلة من النظام الآلي للوزارة ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع، وأي كشط أو تعديل يلغي هذه الشهادة) ( للتحقق من صحة الشهادة يرجى زيارة الخدمات الإلكترونية للمنشآت

بموقع وزارة الموارد البشرية)





بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



## لائحة تنظيم العمل

#### مقدمه

وضعت هذه اللائحة تنفيذا لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) و تاريخ ٢٠/٨/٣٢ ١٤ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٠/٨/٣١ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٠/١/٢ ١٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٥/٦/٦ ١٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٠/١/١ ١٤٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي (م/٢) وتاريخ ٢٠/١/١ ١٤٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي (م/٣) وتاريخ ٢٠/١/١ ١٤٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٠/١/١ هـ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

#### بيانات المنشأة

افظة الجموم	الاغراض رضا بمد	اونية متعددة	الجمعية التع	سم المنشأة:
				لمركز الرئيسه
عامل	•••••	•••••	•••••	عدد العاملين:
••••	•••••	•••••	•••••	لنشاط:
	•••••			
	لرمز البريدي: (			
	••••			
•••••	•••••	•••••	•••••	هاتف :
•••••	•••••	•••••	•••••	فاكس :
	•••••			
	•••••			
				رقم السجل الت



تاريخ إصدار السجل التجاري: ١٤٤٠-٠٤١ هـ



بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### أحكسام عامسة

#### المادة (١)

#### المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الهجري

#### المادة (٣)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها .

٢. لا تخلُّ أحكامُ هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

٣. تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

#### المادة (٤)

- ١٠. يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .
- للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، و أحكامًا إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و قرارات الصادرة تنفيذا له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذا له ؛ يعتبر باطلاً ولا يعتد به .





# بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### التوظيف

#### المادة (۵)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ و يراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

- ١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
- ٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
  - ٤. أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
- يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون) من نظام العمل.

#### عقد العمل

#### المادة (۶)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحد المعد من الوزارة ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، و عنوانه المختار، ونوع العمل ، ومكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية مزايا وبدلات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ; على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما .

#### المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

#### المادة (٨)

٠٠. لا يجوز للمنشأة أن تنقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته.



# بمحافظة الجموم - مكة المكرمة

لمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوم أ في الموارد البشرية البيشرية العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة والتنمية الاجتماعية تكليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

#### الإركساب

#### المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.

٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.

عند انتهاء خدمة العامل ، طبقًا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.

لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

#### المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعًا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم ; ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

#### التدريب والتأهيل

#### المادة (۱۱)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .


#### المادة (۱۲)

1. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .



ي كونيــــة الإخ





المتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو المعاملين ، أو المعارد عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال والتنمية التعارف التدريب بصورة مفيدة .

٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.

٤. للمنشأة أن تلزّم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه — بعد إكمال مدة التدريب أوالتأهيل.
 أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

المنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المدة المماثلة او بعضها .

#### المادة (١٣)

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديه ـ بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل ـ أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦)
 منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثاً: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التاهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

#### الأجسور

#### المادة (۱۴)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور; تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

ت کونیت الاظ

COOPERAT



بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### المادة (10)

الموارد البشرية والتنمية الجتماعية تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

#### المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

#### تقارير الأداء

#### المادة (۱۲)

تُعِدُ المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفّقا للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية :

- ١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقائه (الكفاءة).
- ٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، و عملاء المنشأة .
  - ٣. المواظبة.

#### المادة (۱۸)

يُقّيَم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة: على أن يتبع في ذلك مقياساً من خمسة مستويات.

#### المادة (14)

يُعّد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، و يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .





# بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### العسلاوات

#### المادة (۲۰)

- ١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة
- ٢. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
  - ٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفَّقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

#### الترقيسات

#### المادة (٢١)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف ـ وفّقا لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي ـ ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، و بداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤه لا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

- ١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- ٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
  - ٤. موافقة صاحب الصلاحية.
- ٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفَّقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

#### المادة (۲۲)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

- ١. ترشيح صاحب الصلاحية.
- ٢. الحاصل على تقدير أعلى.
- ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر . ٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
  - ٤. الأقدمية في العمل بالمنشأة.



بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### الانتداب

#### المادة (۲۲)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلى:

- ١. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
- ٢. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
  - ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقا للفئات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

#### المزايا والبدلات

#### المادة (٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي .

#### أيام وساعات العمل

#### المادة (٢٥)

يكون عدد أيام العمل ٥ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / يومي) الأحد , الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، و يجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي . تكون ساعات العمل (ثماني) ساعات عمل يومًيا تخفض إلى (ست) ساعات يومًيا في شهر رمضان للعمال تكون ساعات العمل (ثماني)



# بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### العمل الإضافى

#### المادة (٢٦)

- ١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل .
- ٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافًا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.

#### التفتيش الإداري

#### المادة (۲۲)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال المتثال التفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك .

#### المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

#### الإجازات

#### المادة (۲۹)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد و عشرون يوما ، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الاجازة السنوية أكثر من ذلك .

#### المادة (۳۰)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

لجنة الحوكمة





الموارد البشرية في حسب تقويم أم القرى . والتنمية اللحقولية على المعارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة . ٢ . أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها, أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

#### المادة (۲۱)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- خمسة أيام عند زواجه.
- ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
- ٤. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .
  - مسة عشر يؤما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة. وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

#### المادة (۲۲)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي:

- ١. الثلاثون يوما الأولى ، بأجر كامل.
- ٢. الستون يوما التالية ، بثلاثة أرباع الأجر.
- ٣. الثلاثون يوما التي تلي ذلك ، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية .

#### الرعاية الطبية

#### المادة (۳۳)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحّيا ؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ، ولائحته التنفيذية ، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : وفقا لما يقرره نظامها.



بي كونية الاخ



بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



### أحكام خاصة بالمرأة

المادة (۲۲)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء, بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع; و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة, أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية, ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض, أو من ذوي الاحتياجات الخاصة; فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع; ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

#### المادة (۳۵)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة, أو فترات استراحة ,لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد, وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال, وتحسب هذه الفترة, أو الفترات من ساعات العمل الفعلية, وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع, ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر, ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة, أو فترات الرضاعة على ضوء بوقت فترة, أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

#### الخدمات الاجتماعية

المادة (٢٦)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- ١. إعداد مكان لأداء الصلاة.
- ٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
- ٣. توفر المنشأة المتطلبات ، و الخدمات، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات
  المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

A Linux

#### ضوابط سلوكيات العمل

المادة (۲۷)

١- يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساء ورجالًا وفق الظوابط التالية:

لجنةالحوكمة



# بمحافظة الجموم - مكة المكرمة

. الا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

الموارد المثنية في يمظهر مهني لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل. والتنمية المبتقانية مكان العمل.

٣. أن يكون محتشماً وغير شفاف.

٤. وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات.

 و. إعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها و وإقرارهم بالعلم بها .

٢-على جُميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية, والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.

٣ - يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الأخر, وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.

٤ - على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء, أو الإساءة الجسدية, أو القولية, أو الإيحائية, أو باتخاذ أى موقف يخدش الحياء, أو ينال من الكرامة, أو السمعة، أو الحرية, أو يقصد منه استدراج, أو إجبار أى شخص إلى علاقة غير مشروعة, حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح, وذلك عند التواصل المباشر, أو بأي وسيلة تواصل أخرى, وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات, والإجراءات الضرورية, واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

#### المادة (۲۸)

١. يعتبر من قبيل الايذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ؛ و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على أخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.

٢. يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ،
 أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي
 شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك .

#### المادة (۲۹)

- ١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- ٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ.





# بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### المادة (٤٠)

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

- أ. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
- ٢. للّجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
  - ٣. يجوز للَّجنَّة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
- ٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة ؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي .
- دا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام ؛ لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- ٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ ؛ إذا تبين لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدى.
- لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .

لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه .

#### المخالفات والجزاءات

#### المادة (13)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، و تستوجب أيا من الجزاءات التالية:

- 1. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضّحا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى المكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
- ٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجريوم، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- ٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال
  هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
  - ٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية: و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
- الفصل من الخدمة مع المكافأة: و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
  - الفصل من الخدمة بدون مكافأة: و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض:
    لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله .





بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### المادة (٢٤)

والتنمية الاجتماعية كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات ـ الملحق بهذه اللائحة ـ يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها .

#### المادة (٢٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

#### المادة (\$\$)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة و ثمانين يوًما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

#### المادة (٤٥)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة

#### المادة (٢١)

لايجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاًء للغرامات التي توقع عليه .

#### المادة (٤٤)

لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.





بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



الموارد البشرية

#### المادة (٨٤)

والتَّنُّمُيةُ الْاحِتْماعية لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

#### المادة (٤٩)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

#### المادة (۵۰)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً .

#### المادة (۵۱)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أُوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، و الجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة ؛ و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية .

#### المادة (۵۲)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ و تحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

#### المادة (۵۲)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص ؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة ؛ و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .





بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### التظلسم

#### المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، و يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم .



بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### أحكام ختامية

المادة (۵۵)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارًا من تاريخ إبلاغها باعتمادها ؛ على أن تسري في حق العمال اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها.

#### جداول المخالفات والجزاءات

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

	بة المحسومة ، ، الأجر اليومى)	2		نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
% <b>Y•</b>	7.1.	% <b>.</b>	إنذار كتاب <i>ي</i>	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	١
% <b>。</b> .	% <b>۲</b> 0	7.10	إنذار كتاب <i>ي</i>	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	۲
% <b>o</b> .	% <b>۲</b> 0	%1°	% <b>\</b> .	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٥٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٣



بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

من	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)			نوع المخالفة	٩
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	% ∀ ≎	%0.	% ۲ ٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	
يوم	% ∀ ≎	%0.	% ۲0	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	5
يومان	يوم	%0.	%*.	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم لغاية (٢٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا	4
	أجر دقائق التأخر	لإضافة إلى حسم	الب	ترتُب عَلَى ذُلِكَ تعطَّيل عُمال آخرينُ .	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول: سواء ترتب ، أو لم	٧
	جر ساعات التأخر	ضافة إلى حسم أ	بالإ	عدر معبول: سنواء مرتب ، أو تم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	

# PINEON COOPERATUR

## الجمعية التعاونية متعددة الأغراض رضا

بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



من	-	راء (النسبة المحس	الجز		
	يومي)	الأجر ال		نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	% <b>*</b> •	% <b>Y</b> 0	إنذار كتابي	ترك العمل أو الإنصراف, قبل الميعادد دون إذن, أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (٥٠) دقيقة.	٨
ن	أجر مدة ترك العما	الإضافة إلى حسم	ب		
يوم	<b>%0.</b>	½ <b>7</b> 0	%1·	ترك العمل أو الإنصراف, قبل الميعادد دون إذن, أو عذر	q
عمل	أجر مدة ترك الـ	ضافة إلى حسم	بالإد	مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة.	
يوم	% <b>Y</b> 0	٪۱۰	إنذار كتابي	البقاء فى اماكن العمل, أو العودة اليها بعد إنتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق .	١.
الحرمان من الترقيات, أوالعلاوات لمرة وأحدة.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي, أو عذر مقبول لمدة يوم, خلال السنة العقدية الواحدة.	11
الحرمان من الترقيات, أوالعلاوات لمرة وأحدة.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي, أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيتم, خلال السنة العقدية الواحدة.	17
ب	م أجر مدة الغيا	لإضافة إلى حس	با		
فصل من الخدمة مع المكافأة: إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يومأ	الحرمان من الترقيات, أوالعلاوات لمرة وأحدة.	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون غذن كتابي, أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام, خلال السنة العقدية الواحدة.	١٣
	سم مدة الغياب	بالإضافة إلى ح			



بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



من	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من النجر اليومي)			نوع المخالفة	٩
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
	فصل من الخدمة طبقا للمادة (الثمانون) من نظام العمل م أجر مدة الغياب	بالفصل طبقا للمادة(الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة .	١٤
طاق حكم المادة		فأة ، أو تعويض ، بي بعد الغياب مدة ظام العمل		يوما متصلة ، خلال السنة العقدية	10
طاق حكم المادة		فأة ، أو تعويض ، بي بعد الغياب مدة ظام العمل		مددا تزيد في مجموعها على ثلاثين	١٦



# بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

م <i>ن</i>	ومة ، هي نسبة يومي)	رًاء (النسبة المحس الأجر ال	الجز	نوع المخالفة	٩
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	% <b>.</b> .	7.40	7.1.	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	١
% <b>7.0</b>	%1°	7.1.	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	
% Y o	%10	%1.	إنذار كتابي	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	% <b>o</b> .	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	٤
% ۲ 0	%10	%1.	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	% <b>o</b> .	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ،أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .	
يوم	% <b>o</b> .	% <b>Y</b> 0	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	٧
فصل مع المكافأة	خمسة ايام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة.	
فصل مع المكافأة	خمسة ايام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال: (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ،أدوات ، الخ ) .	
% <b>t</b> o	%10	%1.	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.	١.
<b>%</b> 0.	% ۲0	%1.	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	11





COOPER						
من	•	اء (النسبة المحس الأجر ال	الجز	نوع المخالفة	م	' مــوار التتم
رابع مرة	ثالث مرة	ٿا <i>ئي مر</i> ة	أول مرة			
ثلاثة أيام	يومان	يوم	<b>%0</b> ,	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	17	
يوم	% <b>。</b> 、	% <b>Y</b> 0	<b>%1</b> •	التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل	١٣	
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور ،والإنصراف	١٤	
يومان	يوم	% <b>.</b> .	7.40	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر.	10	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	١٦	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، والمنشأة .	١٧	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ،أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأجهزة .	١٨	

بع كونيــــة الرخ



# بمحافظة الجموم - مكة المكرمة



#### ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل

من	ﻮﻣﺔ ، هي نسبة يومي)	اء (النسبة المحس الأجر ال	الجز	نوع المخالفة	۴
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	١
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	۲
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباعالتعليمات الطبية أثناء العلاج .	٣
خمسة أيام	يومان	يوم	<b>%0.</b>	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.	٤
% ۲ ٥	%10	%1.	إنذار كتابي	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	٥
يومان	يوم	%o.	% <b>٢</b> 0	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	٦
فصل مع المكافأة	خمسة ايام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	٧
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	٨
فصل مع المكافأة	خمسة ايام	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	٩
فصل مع المكافأة	خمسة ايام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للاخرين بما يخدش الحياء قولاً, أو فعلاً	١.
فصل مع المكافأة	خمسة ايام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير.	11





COOPER					
الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)			الجز	نوع المخالفة	٩
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
ن		مل بدون مكافأة أو بموجب الماد	فص	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غير هم بطريقة إباحية.	١٢
ښ		سل بدون مكافأة أو بموجب المادة	då	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأيوسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناءالعمل ، أو بسببه .	١٣
	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	١٤
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور	10
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	عدم التقييد بالزي الرسمي المعتمد بالمنشأة	17

#### تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم إعتماد لائحة تنظيم العمل للجمعية التعاونية متعددة الأغراض رضا في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ٣٣ المنعقدة بتاريخ ٧٠/ ٥٠/ ٤٤٣ هـ الموافق ١١/٢١/ ٢١م



的原式